

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي ؛

قرر :

مادة ١ - يتم في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ القسم ١٨ (وزارة الأوقاف) فرع ١ (الإدارة العامة والتفتيش) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) تجاوز بند ١ - و (مكافآت) بمبلغ ٤٢٠٠٠ ج (أربعة آلاف ومائتي جنيه) منه ١,٧٠٠ ج للمكافآت و ٢,٥٠٠ ج لأجور عن أعمال إضافية وذلك لمواجهة تكاليف المكافآت التشجيعية والأجور الإضافية حتى نهاية السنة الحالية على أن يؤخذ هذا التجاوز مقابل وفر مساو في بند ١ - أ (الدرجات الدائمة) بنفس الباب والفرع والقسم .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ القسم ١٨ (وزارة الأوقاف) اعتماد إضافي قدره ٢٤٠,٠٠٠ ج (اثنان وأربعون ألف جنيه) لمواجهة المصروفات الآتية بيانها :

جيب	٢٥,٠٠٠
بالفرع ٢ (الأعيان الموقوفة) فصل ١ (مصروفات المباني) باب ٢ (مصروفات عامة) لإصلاح واستبدال المصاعد المستهلكة بعمارات الوزارة القديمة .	
بالفرع ٣ (الخدمات الدينية والطبية والاجتماعية) فصل ١ (مصروفات المساجد) باب ٢ (مصروفات عامة) منه ٢٠,٠٠٠ ج لترميم وإصلاح الجامع الأزهر و ٣٠,٠٠٠ ج لنشر الثقافة الإسلامية الداخلية والخارجية .	٥٠,٠٠٠
بالفرع ٣ (الخدمات الدينية والطبية والاجتماعية) فصل ١ (مصروفات المساجد) باب ٢ (أعمال جديدة) لإنشاء مؤسسة الزكاة للرعاية الاجتماعية .	١٠٠,٠٠٠
بالفرع ٣ (الخدمات الدينية والطبية والاجتماعية) فصل ٤ (مصروفات الخيرات والصدقات) منه ١٥,٠٠٠ ج لصرف المساعدات للمائلات التي تحتاج إلى عون و ٥٠,٠٠٠ ج إعانة لإنشاء الجامعة ببيروت .	٦٥,٠٠٠
	<u>٢٤٠,٠٠٠</u>

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة للدورة الثالثة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية من السادة :

السفير أحمد عبد المجيد - مدير الادارة العربية بوزارة الخارجية والمندوب الدائم لدى الجامعة العربية	رئيسا
الوزير المفوض محمد حمدي هيبه - مدير إدارة الثقافة بوزارة الخارجية	أعضاء
الوزير المفوض حسن سليمان الحكيم - مدير إدارة الهيئات والمؤتمرات الدولية بوزارة الخارجية	
الوزير المفوض اسماعيل المراغي - مدير الادارة الاقتصادية بوزارة الخارجية	
المستشار عياد سيف النصر - رئيس قسم فلسطين بوزارة الخارجية	مستشاران
صديق السيد دويش - المستشار المساعد بإدارة شئون فلسطين	
محمد عبد المنعم المصري - السكرتير الأول بوزارة الخارجية	سكرتيرون
ابراهيم البلهوان - معاون رئيس قسم الجامعة العزبية بوزارة الخارجية	
سمو الفرارحي - السكرتير الثالث بوزارة الخارجية	

مادة ٢ - يمنح الوفد حق التصويت على القرارات التي تعرض على المجلس .

مادة ٣ - يفوض السيد رئيس الوفد في أن يضم إليه من يرى من المستشارين والمساعدين .

مادة ٤ - على وزير الخارجية والوزراء المختصين تنفيذ هذا القرار ما صدر برأيه الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٩ (٤ أبريل سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قصر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيدين :

(١) الدكتور محمد قنوي لطفى .

(٢) الدكتور محمود رشدي خاطر .

بكية اتربية بجامعة عين شمس لحضور المؤتمر الدولي لتعليم الكبار الذي تقدمه منظمة اليونسكو بالاتفاق مع السلطات الكندية في مدينة منتريال في المدة من ٢٢ إلى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٠ - وتحمل منظمة اليونسكو نفقات إقامة المندوبين .

مادة ٢ - تحمّل وزارة التربية والتعليم المركزية نفقات سفرهما ذهابا وإيابا وكذلك نصف بدل السفر المستحق لهما .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٣٧٩ (٦ أبريل سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٦٠

بوضع الدكتور ضياء الدين الشطي خارج الملاك تحت تصرف منظمة الصحة العالمية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ في الإقليم السوري ؛

وعلى كتاب منظمة الصحة العالمية المؤرخ ٣١ مارس سنة ١٩٦٠ ؛

قصر :

مادة ١ - بوضع الدكتور ضياء الدين الشطي ، الطبيب من المرتبة الثانية والدرجة الثانية ، المتدب مديرا للصحة الدولية بوزارة الصحة المركزية ، خارج الملاك تحت تصرف منظمة الصحة العالمية لمدة خمسة أشهر اعتبارا من منتصف شهر يونيو سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٣٧٩ (٦ أبريل سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

على أن يؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي مقابل زيادة الإيرادات بهذا القدر نتيجة رفع مقابل ربح الأطنان المستبدلة للإصلاح الزراعي إلى ٣٪ بدلا من ١ ½٪ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٣٧٩ (٦ أبريل سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد مندوبين لحضور المؤتمر العربي الثاني لطب الأسنان وبجراحة الفم الذي سيعقد في بيروت

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قصر :

مادة ١ - يرخص لكل من الأستاذ عبد اللطيف حامد بكرى رئيس قسم طب الفم ووكيل كلية طب الأسنان بجامعة القاهرة والأستاذ الدكتور أيوب عامر عامر رئيس قسم جراحة الفم في حضور المؤتمر العربي الثاني لطب الأسنان وبجراحة الفم الذي سيعقد بمدينة بيروت - لبنان في المدة من ١١-١٦ من أبريل سنة ١٩٦٠ ممثلين بجامعة القاهرة ، كما يرخص لكل من الدكتور محمد سعيد الجريدي والدكتور عز الدين صدق الأستاذين المساعدين بكافة طب الأسنان في حضور هذا المؤتمر بصفتهم الشخصية وعلى نفقتهم الخاصة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٣٧٩ (٦ أبريل سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛